

جلسة الأربعاء الموافق 28 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايد وداود إبراهيم أبو الشوارب.

()

الطعن رقم 113 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) المصرف المركزي "تنظيم المنشآت والأنشطة المالية المرخصة: حماية عملاء المنشآت: عدم جواز تقاضي الفوائد المركبة". معاملات تجارية "الالتزامات التجارية: عدم جواز المطالبة بفائدة مركبة". فوائد "الفوائد المركبة: عدم جواز تقاضي البنوك الفوائد المركبة". إثبات "ندب الخبير: دور الخبير عند بحث المأمورية الموكلة إليه بشأن احتساب الفائدة البسيطة".

(1) تقاضي المنشآت المالية المرخصة فائدة على متجمد فوائد التسهيلات المقدمة للعملاء. غير جائز. أساس ذلك. م 4/121 م ق 23 لسنة 2022.

(2) المطالبة بفائدة على متجمد الفوائد أو المطالبة بتلك الفوائد كتعويض تكميلي. غير جائز. أساسه. م 88 م ق 50 لسنة 2022.

(3) ندب الخبراء في دعوى حساب الفوائد. المقصود منه. إحدى وسائل الإثبات للتوصل إلى حقيقة الواقع في الدعوى. الأصل فيه. البحث الذي يجريه الخبير لتحقيق المهمة الموكولة إليه بتحديد نوعية التعامل وتصفيته والالتزام بالأسس المحاسبية السليمة بشأن احتساب الفائدة البسيطة. اقتصار عمله على مجرد الاطلاع على المستندات من غير دور ملموس. غير صحيح.

(4) التفات الحكم المطعون فيه عن ما تمسك به الطاعنون من وجود اخلاطات في تقارير الخبير المنتدب وتضارب نتائجها لثبوت حساب الفوائد بألية سدادها أولاً بأول بما ينطوي على فوائد مركبة لا تتناقض فيتضخم مبلغ المديونية ودون تطبيق أسس المحاسبة بتوجيه مدفوعات العميل لسداد رصيد أصل الدين حتى بلوغه قيمة الصفر ثم توجيه المدفوعات لسداد قيمة الفوائد البسيطة والرسوم البنكية. قصور وفساد وخطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 113 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/2/28)

المحكمة الاتحادية العليا

- 1- المقرر عملاً بالمادة 121 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية على أنه (لا يجوز للمنشآت المالية المرخصة تقاضي فائدة على متجمد الفوائد -الفوائد المركبة- وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للعملاء ...).
- 2- وكان المقرر وفقاً لنص المادة 88 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية أنه (لا يجوز للدائن المطالبة بفائدة مركبة وهي الفائدة على متجمد الفوائد أو المطالبة بتلك الفوائد باعتبارها تعويضاً تكميلياً).
- 3- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن ندب الخبراء في الدعوى إحدى وسائل الإثبات التي يقصد بها التوصل إلى حقيقة الواقع في الدعوى بما للخبير من معلومات فنية خاصة وأن الأصل في الندب البحث الشخصي الذي يجريه الخبير لتحقيق المهمة الموكولة إليه بتحديد نوعية التعامل وتصفيته دون أن يقتصر عمله على مجرد الاطلاع على المستندات من غير دور ملموس في الأمورية المسندة إليه وأن يلتزم بالأسس المحاسبية السليمة بشأن احتساب الفائدة البسيطة.
- 4- وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب بالصفحة 27 منه أنه أثبت آلية احتساب الفائدة بمبدأ (سداد الفوائد أولاً بأول) رغم أن احتسابه بالطريقة آنفة الذكر -وفق المبين بالتقرير- من شأنه أن يتضخم مبلغ رصيد أصل المديونية أضعافاً وينطوي لزوماً على فوائد مركبة ولا يتناقض وكان الأولى تطبيق أسس محاسبية تتوافق والتعديلات القانونية الأخيرة والمشار إليها آنفاً بأن (توجه المدفوعات من العميل لسداد رصيد أصل الدين بعد تحديده أي المسحوبات منقوصاً منها المدفوعات ويتم احتساب الفوائد البسيطة حتى بلوغ رصيد أصل المديونية قيمة صفر ويتم عندها التوقف عن احتساب الفائدة البسيطة ويبدأ بتوجيه أي مدفوعات لسداد قيمة الفوائد والرسوم البنكية إن وجدت)، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن في مجمله قد تعلق بهذه الإخلالات المنسوبة للتقرير والذي لم يجد صدى لدى المحكمة رغم أن الخبير المنتدب لم يقيم بتصفية الحساب وفقاً للأسس السالفة الذكر الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم 2022/5698 تجاري على البنك (المطعون ضده) طلب في ختامها 1- ضم ملف الدعوى رقم 2018/5799 تجاري كلي 2- إلزام المدعى عليه بتقديم ما تحت يده من أصول كشف الحساب أو طلبات بشأن التسهيلات المصرفية الممنوحة له وكذا عقد البطاقة الائتمانية اعتباراً من تاريخ التعامل وحتى تاريخه 3- بإلزامه بوقف المبالغ المستقطعة من المدعي شهرياً حتى الفصل في الدعوى 4- بإلزامه بأن يرد المبالغ المستقطعة منه بالزيادة عن مبلغ القرض والكريديت والفوائد المقضي بها طبقاً للحكم الصادر في الدعوى رقم 2018/5799 تجاري كلي وتقرير الخبرة المودع فيها 5- إلزامه بالرسوم والمصاريف، على سند من القول إنه بتاريخ 2009/4/20 قام المدعي بفتح حساب جارٍ لدى المدعى عليه بالرقم وحصل على قرض شخصي من المدعى عليه بقيمة 248425 درهماً كما حصل على قرض تجاري من المدعى عليه بقيمة 591245 درهماً على أن تسدد تلك القروض على أقساط شهرية كما حصل بتاريخ 2017/8/19 على بطاقة ائتمان بمبلغ مائة ألف (100000) درهم على أن تسدد من الخصم المباشر وبتواريخ متعددة أصدر البنك -المدعى عليه- شواهد التزامات بين فيها قيمة المديونيات المترصدة بذمة المدعي والذي كان ملتزماً بسداد الأقساط المترتبة عليه عن تلك التسهيلات وقد بلغ قيمة ما سدده 1,500000 درهم ولذا أقام الدعوى رقم 2018/671 مدني كلي طلب فيها إسقاط الفوائد البنكية وتحديد نسبة الفائدة القانونية ونسبة المبالغ المستقطعة من راتبه وحتى تاريخ تلك الدعوى وقد أصدرت المحكمة حكماً قضى بانتهائها ثم أقام الدعوى رقم 2018/5799 تجاري كلي والتي أصدرت فيها المحكمة حكماً قضى ببراءة ذمة المدعي من الفوائد المحتسبة بشكل غير قانوني حسب تقرير الخبرة المنجز في الدعوى رقم 2018/761 وبرفض ما زاد على ذلك فقيد المدعي الدعوى رقم 2020/943 تنفيذ لإسقاط الفوائد المحتسبة بتقرير الخبرة وقد تبين للمدعي أن المدعى عليه ما زال يخصم القسط الشهري ببطاقة الائتمان ولذا أقام الدعوى الماثلة بطلباته السالفة الذكر.

المحكمة الاتحادية العليا

ولدى تداول الدعوى بإدارة الدعوى تقدم البنك -المدعى عليه- بمذكرة جوابية التمس فيها رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت وبعد التعقيب قضت المحكمة بتاريخ 2022/12/14 بنذب عضو يسار الدائرة لتقديم تقريره الفني والذي باشر المهمة وأودع تقريراً في الموضوع وبعد التعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة أول درجة بجلسة 2023/6/12 بانتهاء الدعوى؛ استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم 2023/908 وبجلسة 2023/8/31 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من انتهاء الدعوى وإرجاع القضية لمحكمة أول درجة للبت في موضوعها وبعد الإعادة قضت نفس المحكمة بجلسة 2023/10/30 برفض الدعوى. استأنف المدعي بالاستئناف رقم 2023/1648 وبجلسة 2024/1/11 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف من إدارة الدعوى.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع لاعتماده على تقرير الخبير المنتدب رغم عدم تبيانه في تقريره الخط المحاسبي لحساب قيمة الفوائد وطريقة تلك الحسابات والمدة التي احتسبت عنها الفوائد وعلى أي أساس محاسبي تم تقدير قيمة النسبة و عما إذا كانت الأقساط التي قام الطاعن بسدادها قد تم خصمها من أصل القرض أم من الأصل والأرباح الأمر الذي لم يعن الحكم المطعون فيه ببحثه مما يصمه بالقصور في التسبب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن المقرر عملاً بالمادة 121 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية على أنه (لا يجوز للمنشآت المالية المرخصة تقاضي فائدة على متجمد الفوائد -الفوائد المركبة- وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للعملاء...)، وكان المقرر وفقاً لنص المادة 88 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية أنه (لا يجوز للدائن المطالبة بفائدة مركبة وهي الفائدة على متجمد الفوائد أو المطالبة بتلك الفوائد باعتبارها تعويضاً تكميلياً).

وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن ندب الخبراء في الدعوى إحدى وسائل الإثبات التي يقصد بها التوصل إلى حقيقة الواقع في الدعوى بما للخبير من

المحكمة الاتحادية العليا

معلومات فنية خاصة وأن الأصل في النذب البحث الشخصي الذي يجريه الخبير لتحقيق المهمة الموكولة إليه بتحديد نوعية التعامل وتصفيته دون أن يقتصر عمله على مجرد الاطلاع على المستندات من غير دور ملموس في المأمورية المسندة إليه وأن يلتزم بالأسس المحاسبية السليمة بشأن احتساب الفائدة البسيطة، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب بالصفحة 27 منه أنه أثبت آلية احتساب الفائدة بمبدأ (سداد الفوائد أولاً بأول) رغم أن احتسابه بالطريقة آنفة الذكر -وفق المبين بالتقرير- من شأنه أن يتضخم مبلغ رصيد أصل المديونية أضعافاً وينطوي لزوماً على فوائد مركبة ولا يتناقض وكان الأولى تطبيق أسس محاسبية تتوافق والتعديلات القانونية الأخيرة والمشار إليها آنفاً بأن (توجه المدفوعات من العميل لسداد رصيد أصل الدين بعد تحديده أي المسحوبات منقوصاً منها المدفوعات ويتم احتساب الفوائد البسيطة حتى بلوغ رصيد أصل المديونية قيمة صفر ويتم عندها التوقف عن احتساب الفائدة البسيطة ويبدأ بتوجيه أي مدفوعات لسداد قيمة الفوائد والرسوم البنكية إن وجدت).

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن في مجمله قد تعلق بهذه الإخلالات المنسوبة للتقرير والذي لم يجد صدى لدى المحكمة رغم أن الخبير المنتدب لم يقيم بتصفيه الحساب وفقاً للأسس السالفة الذكر الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويوجب نقضه مع الإحالة.